

سيادة الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة
بين القانون والواقع
الأستاذ دحو مختار*

تحتل دراسة دور الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة مكانة هامة، بالنظر لأن هذا النوع من الشركات يمثل النموذج الأمثل لشركات الأموال، فهي في أغلب الحالات شركات ضخمة سواء من حيث رأسمالها وعدد شركائها (1) أو من حيث مجالات تواجدها (2) تبعاً لذلك، فقد انعقد الإجماع على أن شركة المساهمة هي الأداة المثلى التي خلقتها الرأسمالية الحديثة لتجميع المدخرات من أجل إنشاء واستغلال المشروعات الكبرى وعلى أنها من أكبر اكتشافات العصر الحديث وعلى أنه لو لا وجودها ما استطاعت الرأسمالية الحديثة التقدم والتطور (3). ولكن إذا كانت القرارات العليا في هذه الشركة تعود لمجموع المساهمين باعتبارهم أصحاب المقدمات والأموال يمارسوها في إطار جمعيات عامة، وأن مصالحهم الخاصة تشكل في مجموعها المصلحة العامة للشركة إلا أن الواقع خلاف ذلك إذ يندر حضورهم للوقوف على أحوال الشركة ويبقى همهم الوحيد هو المضاربة على الأسهم، الأمر الذي ينتج عنه ضعف نية المشاركة في هذا النوع من الشركات. ومن جهة أخرى حتى في الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات فإنهم قد يجهلون الصلاحيات المخولة لهم بالخصوص أثناء الاجتماع العادي. إذا أخذنا بعين الاعتبار أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص الجمعية العامة غير العادية حيث نص صراحة في المادة 674 من القانون التجاري الجزائري على أنها تختص وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كافة أحكامه. ولكنه في المقابل، لم يحصر ويحدد مجال اختصاص الجمعية العامة

العادية وإنما جاء بعبارة عامة وهي "كل القرارات" غير المذكورة في المادة السابقة. وتظهر أهمية الموضوع في محاولة تحديد هذه القرارات وإبراز دور هذه الهيئة التي تضم مجموع المساهمين ومكانتها في شركة المساهمة وهل هي حقيقة "الهيئة السيدة" سواء من حيث حجم القرارات التي تتخذها أو من حيث مدى تحكمها واقعا في هيئات الشركة الأخرى وبالأخص الهيئة الإدارية؟ ونظرا لأن صلاحية الجمعية العامة العادية هي بصفة عامة المصادقة والترخيص والمراقبة ولوجود تداخل بين هذه الأدوار الثلاثة بالإضافة إلى التعيين والعزل سوف يتم التطرق في البحث الأول لدورها في المصادقة والترخيص والمراقبة وفي البحث الثاني لدورها في مجال التعيين والاستبدال والعزل وفي البحث الثالث يتم التطرق إلى واقع الجمعيات العامة العادية في شركة المساهمة حتى تكون الدراسة مقارنة بين الجانب النظري والجانب العملي.

البحث الأول: المصادقة والترخيص والمراقبة

تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية من أجل اتخاذ قرارات هامة في حياة الشركة أبرزها البت في الحسابات السنوية وإجراء الترخيصات ورقابة التسيير.

المطلب الأول : المصادقة على الحسابات وتوزيع الأرباح

إن البت في الحسابات السنوية بالمصادقة عليها أو تعديلها أو رفضها عند الاقتضاء تشكل الصلاحيات الرئيسية للجمعية العامة العادية⁽⁴⁾، إذ لا يمكن التحقق من وجود المبالغ القابلة للتوزيع إلا بعد فحص حسابات السنة المالية، حيث أنه بعد أخذ المعلومات اللازمة عن

حالة الشركة بواسطة الإطلاع على حساباتها السنوية والاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة حول نتائج السنة المالية (تقرير التسيير) الذي يعد القاعدة الأساسية لإعلام المساهمين على حد تعبير بعض الفقهاء⁽⁵⁾. وكذا تقرير مندوب الحسابات، يمكن للمساهمين اتخاذ قرار حول حساب النتائج والميزانية يمكنهم رفض المصادقة عليها حتى وإن خلاص مندوب الحسابات أنها صحيحة إذا ما تبين لهم شك في مصداقيتها وموضوعيتها.

كما يمكن للجمعية العامة إجراء بعض التعديلات والحلول ومثال ذلك أن تقرر أن بعض أبواب الأصول تشكل قيما جد مرتفعة وبالتالي تؤسس مؤونات لإجراء الموازنة مع الخسارة المحتملة كما يمكنها رفع أو إنقاص مبلغ الإستهلاكات المقترحة من طرف الهيئة الإدارية ويمكن للمساهمين خلال الاجتماع العادي طلب توضيحات أو شروح بشأن بعض النقاط وهذا كله يفسره السيادة المخولة لهذه الهيئة العامة⁽⁶⁾.

وبعد المصادقة على الحسابات السنوية تقوم الجمعية العامة العادية بمنح براءة الذمم للمديرين (الإخلاء من المسؤولية) عن السنة المالية التي عرضت عنها حسابات وتقارير المجلس إذا ما تبين لها أن مجلس الإدارة لم يصدر عنه خطأ كأعمال الغش والاحتيال وإساءة الأمانة ومخالفات القانون المتعلقة بالميزانية الغير الصحيحة أو المزورة أو الأرباح الصورية أو مخالفات نظام الشركة. أما في حالة العكس، فقد تتابعه بدعوى المسؤولية إذا لم تتم تسوية الأمر وديا. وعليه، يتضح أن قرار الإبراء هو مخالصة يحصل عليها المديرين في نهاية كل سنة مالية عن أعمالهم

وتصرفاتهم في هذه السنة حتى لا تظل أسباب المسؤولية معلقة إلى أجل طويل⁽⁷⁾. أما عن الطبيعة القانونية لبراءة الذمة فقد نص المشرع الجزائري على أنه " لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم "⁽⁸⁾. وعليه، فإن براءة الذمة لا تمنع بتاتا الشركة أو المساهمون أو دائنو الشركة من رفع دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مستقبلا .

ونظرا لأن الغاية الأساسية لمشروع الشركة المساهمة هي تحقيق الربح حيث تظهر بصورة أكثر وضوحا وجلاء، فالمساهم فيها تسيطر عليه سيكولوجية المضارب أكثر من سيكولوجية الشريك والسبب في ذلك عدم الثبات الشخصي لأفراد هذا الكيان القانوني. فهو في تغير مستمر من خلال تداول الأسهم، فإن الجمعية العامة العادية بعد البت في الحسابات السنوية والتحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع تحدد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح بمعنى أنها هي التي تحدد مبلغ الربح وهي ليست مرتبطة في هذا الشأن أو ملتزمة باقتراحات التوزيع المؤقت للأرباح المعروضة عليها من طرف الهيئة الإدارية⁽⁹⁾ وحق المساهمين وغيرهم كالعاملين على أرباح الشركة هو حق احتمالي لا يبلغ مرتبة الحق الكامل إلا بعد صدور قرار من الجمعية العامة للشركة باعتماد الميزانية وتحديد الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل أرباح⁽¹⁰⁾.

وقد تقوم الجمعية العامة بتدوير الربح، أي إضافته لأرباح السنة المالية الموالية لأجل دعوة المساهمين لاتخاذ قرار من جديد إمكانية

توزيعه وتلجأ الجمعية العامة إلى هذا الإجراء عندما تكون نسبة الأرباح قليلة، فلا تقوم بتوزيعها وإنما تضيفها إلى أرباح السنة المقبلة أو كذلك عندما تحقق الشركة أرباحاً كبيرة فتقرر أن لا توزع إلا جزء منها وهذا لتفادي الاختلال الكبير في التوزيعات خلال السنوات المالية المتتالية. والجمعية العامة لها الحرية في تدوير كل الربح أو جزء منه من دون حاجة لإدراج شرط يرخص لها ذلك في القانون الأساسي للشركة بشرط أن تبرر ذلك مصلحة الشركة⁽¹¹⁾. وقد لا تقوم الجمعية العامة بتدوير الربح وإنما تقرر توزيعه على المساهمين خاصة وأن صغار المساهمين يهمهم كثيراً قبض الأرباح وفي أجل قريب، وفي هذه الحالة تقرر الجمعية العامة كيفية التوزيع، أي منح الربح المناسب لكل سهم. وفي الأحوال العادية يكون الدفع نقداً كما أنه قد يدرج شرط في القانون الأساسي يخول للجمعية العامة إمكانية إعطاء المساهم الحق في أن يطلب الدفع عن طريق أسهم يتم إصدارها خصيصاً لهذا الغرض كما يجوز دفع الأرباح بتسليم المساهمين بضائع تصنعها الشركة مثلاً وذلك إذا نص القانون الأساسي على إمكانية ذلك. وفيما يتعلق بتاريخ دفع الأرباح في التشريع الجزائري يجب أن يقع في أجل أقصاه تسعة أشهر بعد إقفال السنة المالية ويسوغ مد هذا الأجل بقرار من المحكمة⁽¹²⁾. ونظراً لسيادة الجمعية العامة العادية، فيمكنها أن تقرر دفع الأرباح في الحال كما يمكنها أن تحدد تاريخ معين لهذا الدفع.

وبالنظر إلى أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة لا يقومون بأعمالهم بصفة مجانية وإنما يستحقون أجره عن مهامهم، فإنه خلال الاجتماع العادي يتم تحديد مبلغ بدل الحضور والمكفآت النسبية الأخرى التي تمنح لهم من طرف الجمعية العامة العادية⁽¹³⁾ على أنها ليست مرتبطة بهذا الشأن بأحكام القانون الأساسي أو قرارات مسبقة وإنما تأخذ بعين الاعتبار لكل سنة مالية إمكانية المؤسسة ونوعية التسيير كما أنها ليست ملتزمة بتحديد مبلغ بدل الحضور لكل السنوات المالية وإنما تبقى لها النظرة لتعديله في كل سنة مالية إذا رأت ضرورة مراجعته.

وقد خول القانون للجمعية العامة العادية في شركة المساهمة تأسيس الاحتياطات (الاقتطاعات) من الأرباح السنوية. وإذا كان الاحتياطي القانوني مفروضا على الشركة ولا بد على جمعية المساهمين أن تقتطع الجزء المخصص له إلى أن يبلغ عشر رأسمال الشركة تحت طائلة بطلان مداولة الجمعية العامة⁽¹⁴⁾، فإنه في حالة الاحتياطي النظامي، أي الذي ينص نظام الشركة على اقتطاعه، فإن الجمعية العامة تبقى مرتبطة بأحكام القانون الأساسي للشركة حول نسبته والأغراض التي يستخدم فيها. أما إذا لم يحدد في نظام الشركة، فإنه يجوز للجمعية العامة أن تستخدمه فيما يعود بالنفع على الشركة. أما الاحتياطي الحر، أي الذي لا يرد بشأنه نص في القانون التجاري ولا في نظام الشركة وإنما يترك الاختيار للشركة عن طريق الجمعية العامة العادية لإيجاد هذا النوع من الاحتياطي لمواجهة أزمة عابرة أو أحداث طارئة وهو يختلف عن

الاحتياطي القانوني والاحتياطي النظامي لأن للجمعية العامة مطلق الحرية في التصرف فيه كتوزيعه في صورة أرباح على المساهمين إذا انتفت الحاجة إليه كما يجوز لها زيادة رأس المال منه، ولها أن تنفق منه لغرض التوسع في نشاطها وتطوير إنتاجها ومعداتها من دون أن تلجأ إلى الاقتراض وبصفة عامة لها أن تستخدمه في كل ما فيه مصلحة للشركة⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني : الترخيص والمراقبة من قبل الجمعية العامة العادية

بما أن مديري الشركة هم إلى حد ما وكلاء عن المساهمين ومن ثم لا بد لهم من الحصول على موافقة الشركاء بالنسبة للعمليات الخطيرة والمهمة سواء منها التي تتطلب ترخيصا بموجب القانون أو بموجب نظام الشركة وهذا ما يسمى بالترخيصات القانونية والنظامية. فبمقتضى القانون يجب الحصول على ترخيص الجمعية العامة العادية في حالة إبرام اتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة،⁽¹⁶⁾ حيث تتولى هذه الأخيرة الفصل في تقرير مندوب الحسابات بشأن الاتفاقيات المنتظمة والذي من المفترض أن يكون قد ضمن تقريره كل المعلومات التي تسمح للمساهمين بتقدير المصلحة المتبتغة من الاتفاقية. وفي حالة افتراض عدم الصحة والدقة في تقدير مادة معينة بخصوص الاتفاقية، فيمكن للجمعية العامة اللجوء إلى تعيين خبير قبل الحسم في مسألة الموافقة أولا. كما يمكن للجمعية العامة العادية بصفتها الهيئة السيدة إعادة التوازن العقدي أو بمعنى التقليل من النتائج الناجمة عن تعارض المصالح مثل زيادة الثمن التي يمكن أن تقع على عاتق

القائم بالإدارة أو المدير المعني بالأمر⁽¹⁷⁾. ومنح القانون كذلك للجمعية العامة العادية صلاحية الترخيص للشركات التي تكون أسهمها مقبولة في التسعيرة الرسمية لبورصة الأوراق المالية لشراء أسهمها الخاصة في البورصة لتنظيم سعر الأسهم وتحدد في إطار هذا الترخيص كيفية إجراء العملية ولا سيما السعر الأقصى للشراء والسعر الأدنى للبيع وكذا العدد الأقصى من الأسهم الواجب حيازتها والأجل الذي يجب أن تتم خلاله هذه الحيازة⁽¹⁸⁾

ونظر لأن الاقتراض عن طريق إصدار سندات وطرحها للاكتتاب العام ليس من الأعمال العادية للإدارة بل هو عمل يتعلق إلى حد بعيد بمركز الشركة المالي وبسياستها المالية بوجه عام، فإن القانون اشترط أن تقرره وترخصه الجمعية العامة العادية حيث تكون وحدها مؤهلة لتقرير إصدار سندات الاستحقاق البسيطة وتحديد شروطها أو السماح بذلك.

بالإضافة إلى الترخيصات المنصوص عليها قانونا والتي تستدعي تدخل الجمعية العامة العادية، فإن القوانين الأساسية للشركات يمكنها أن تنص على أن بعض الأعمال والعمليات التي تعتبر خطيرة لا يمكن اتخاذها وتقريرها من طرف المديرين لوحدهم، بل لابد أن ترخص بذلك الجمعية العامة العادية وهذا ما يسمى "توسيع صلاحيات المساهمين بموجب القوانين الأساسية" ومثال ذلك يمكن لأنظمة الشركات أن تشترط بأن بعض العقود المهمة نظرا لطبيعتها (بيع

العقارات، الإيجارات التجارية، إجراء مصالحة أو تحكيم أو تنازل عن حق معين) أو نظرا لمبلغها تتطلب ترخيص مسبق من طرف الجمعية العامة العادية⁽¹⁹⁾. غير أن هذا التوسيع أو التضييق للصلاحيات ليس مطلقا بل هو مقيد بشروط معينة وهذا بسبب خصائص شركة المساهمة التي تقوم على مبدأ التدرج والفصل بين السلطات. وعلى هذا الأساس، فإن مبدأ التدرج والتخصص في الهيئات هو مبدأ هام يميز شركة المساهمة، إذ لا بد من الرجوع إليه وأخذه بعين الاعتبار لفهم كيفية تسيير وإدارة هذه الشركة.

وبهذه النتيجة، فإن اشتراط الترخيص المسبق للجمعية العامة العادية لبعض القرارات مقيد بمراعاة السلطات الممنوحة بموجب القانون لهيئات الشركة الأخرى. أما بشأن مدى حجية هذه الترخيصات بالنسبة للغير فقد نص المشرع الجزائري على أنه " لا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة أو مجلس المديرين"⁽²⁰⁾. نتيجة لذلك ، فإن الشركة تلتزم حتى لو تصرف مجلس الإدارة خارج الحدود المرسومة له في القانون الأساسي ونذكر منها الشروط التي تتضمن ضرورة الترخيص المسبق لبعض أعمال التسيير من طرف الجمعية العامة العادية وهذا الأمر تمليه طبيعة الأعمال التجارية وسرعتها والتي لا تسمح للغير بالتحقق من حدود ومجال هذه السلطات المرسومة في القانون الأساسي للشركة. ولا شك أن المشرع اعتبر الغير

المتعامل مع الشركة غير مكلف بحسب الأصل بالرجوع إلى نظام الشركة الذي تم إشهاره ليتحقق من هذه الترخيصات.

كما تعد الجمعية العامة العادية هيئة مراقبة كمبدأ عام، لأنها تراقب التسيير الذي تتولاه الهيئة الإدارية. وحتى تكون هذه الرقابة مجدية ونافعة لابد من تزويد المساهمين بالوثائق والمعلومات التي تمكنهم من ممارسة دورهم الرقابي بفاعلية واتخاذ القرارات عن علم وبيّنة وهذا نظرا للارتباط الوثيق بين حق المراقبة وحق الإطلاع. فمشاريع القرارات التي يتم التصويت عليها من طرف الجمعية العامة العادية ليست في الحقيقة إلا حوصلة للمراقبات الفردية الممارسة بصفة شخصية من طرف المساهمين بالاستعانة بالمعلومات التي يمكنهم الحصول عليها حول حالة الشركة عن طريق ممارسة حق الإطلاع⁽²¹⁾. أما أثناء الاجتماع العادي فهنا تكون حلبة المواجهة بين مجموع المساهمين وأجهزة الإدارة في الشركة حيث بعد أن تستمع الجمعية العامة لتقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة وتعرض الجهة التي أعدت التقرير حساب النتائج والميزانية ويتلو مراقب الحسابات تقريره يكون لكل مساهم يحضر الاجتماع الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومندوبي الحسابات بشأنها ومناقشة ما ينكشف أثناء الاجتماع من وقائع خطيرة. ويظهر الدور الرقابي للجمعية العامة كذلك أثناء البت في الحسابات حيث بإمكان المساهمين المصادقة عليها أو إدخال تعديلات عليها أو رفض المصادقة عليها لأنها تعد

حوصلة لطريقة التسيير المعتمدة من طرف الهيئة الإدارية هذه الأخيرة مثلها مثل أي وكيل لابد لها أن تقدم حساب عن مهمتها وتخضع لرقابة المساهمين.

المبحث الثاني : التعيين والعزل من قبل الجمعية العامة العادية

تختص الجمعية العامة العادية بمبدئيا بصلاحية تعيين وعزل هيئات الشركة الرئيسية، باعتبار أن مجلس الإدارة في النظام الكلاسيكي هو الجهاز التنفيذي للشركة ويحوز جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة. أما مجلس المراقبة، فهو الذي يعين مجلس المديرين ويرخص له القيام ببعض الأعمال التي تتجاوز سلطاته. وفيما يخص مندوب الحسابات فيشغل مركزا حساسا داخل الشركة وأروقها المالية ويقوم بإجراء الرقابة لفائدة المساهمين.

المطلب الأول : تعيين هيئات الشركة الرئيسية من قبل الجمعية العامة العادية

تتولى الجمعية العامة العادية كذلك صلاحية تعيين هيئات الشركة الرئيسية، إذ يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة أصليا من طرفها مع وجود بعض الاستثناءات على هذا المبدأ. غير أنه يجب أن يتوفر في العضو المرشح شروطا معينة حددها القانون، وحرصا من المشرع الجزائري على تمكين المساهمين من اختيار القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة عن دراية ألزم الشركة أن تبلغ المساهمين أو تضع

تحت تصرفهم بعض المعلومات المتعلقة بالمرشحين وهذا قبل انعقاد الجمعية العامة العادية (22) . واستنادا إلى أن أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة يمكن إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك، فيجوز للجمعية العامة التجديد المتتابع للمجلس بأكمله وهذا لضمان الاستمرارية في وظائف الشركة. أما بالنسبة لطريقة التصويت، فتكون إما حسب اقتراح بالقائمة أو برفع اليد فيما يخص العروض المقدمة من طرف الأعضاء الممارسين لوظائفهم أو من طرف مساهم. وإذا كانت صلاحية تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة تعود في الأصل لاختصاص الجمعية العامة العادية، إلا أنه استثناء يمكن لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أن يسعيا إلى تعيينات مؤقتة بين جلستين عامتين في حالة شغور منصب عضو واحد أو أكثر بسبب الوفاة أو الاستقالة إذا كان عدد الأعضاء أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون الأساسي وليس أقل من الحد الأدنى القانوني. وبالتالي، فإن المشرع سمح لمجلس الإدارة أو مجلس المراقبة بتكملة العدد المطلوب لأنه خلافا للجمعية العامة العادية يعقد جلسات أكثر غير أن المشرع الجزائي يفرض على أن تعرض التعيينات على الجمعية العامة المقبلة للمصادقة عليها وعند عدم المصادقة، فإن المداولات المتخذة والتصرفات التي قام بها المجلس سابقا تعتبر صحيحة على أية حال (23).

ونظرا لطبيعة المهمة المنوط بها مندوب الحسابات ومركزه الحساس داخل الشركة وأروقها المالية، فإن القانون منح صلاحية تعيينه للجمعية

العامة ذات السيادة العليا (24). وهذه الصلاحية في التعيين تعتبر مانعة استثنائية بالنسبة لها ولا يمكن لأية هيئة أخرى أن تكون لها سلطة التعيين ولو بصفة مؤقتة، فلا يجوز لمجلس الإدارة تعيين مندوب الحسابات بل ولا يجوز كذلك تفويضه في هذا التعيين. والحكمة من ذلك هي أن المراقب منوط به مراقبة أعمال المجلس فلو سمح لهذا الأخير بتعيينه أو فوض بهذا الأمر لخضع المراقب لتأثير أعضاء مجلس الإدارة وعمل على التستر على أخطائهم حتى يستمر في وظيفته (25). وقد يتم تعيين مندوب الحسابات استثناء من طرف القضاء في حالة إغفال الجمعية العامة العادية إلا أن هذا الأمر يعد استثنائياً ومكملاً للتعين من طرف الجمعية العامة العادية كون هذه الأخيرة يمكنها أن تنعقد في كل مرة لتصحيح إغفالها.

المطلب الثاني : العزل من طرف الجمعية العامة العادية

تطبيقاً لمبدأ توازي الأشكال، فإن القانون خول للجمعية العامة العادية صلاحية العزل، إذ هي صاحبة الاختصاص في عزل كل من أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة ومجلس المديرين. ويعتبر العزل قراراً أحادياً يصدر عن هذه الهيئة لغرض وضع نهاية للسلطات المسندة لبعض الأشخاص لإدارة الشركة أو مراقبتها، وهو يعد ترجمة لممارسة الشركاء حقهم في مراقبة تسيير الشركة وصلاحياتهم في استبدال المسيرين الذين لم تعد لهم الثقة فيهم (26). فيما يخص أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة، فهم قابلين للعزل في أي وقت من طرف الجمعية العامة العادية دون سواها (27). وهذا الحق في العزل متعلق بالنظام العام

ولا قيمة لأي شرط يقيد هذا الحق أو يسلبه وللجمعية العامة أن تستعمل حقها في عزل أعضاء المجلس جميعهم أو بعضهم في أي وقت. كما يكون هذا الحق بغض النظر عما إذا كان أعضاء المجلس منتخبين من طرف الجمعية العامة التأسيسية أو معينين بنص في النظام الأساسي للشركة. فإذا تضمن نظام الشركة شرطا يقيد هذا الحق كان هذا الشرط باطلا، ولا يشترط للعزل رفع دعوى قضائية أو إخطار أعضاء مجلس الإدارة مسبقا وإنما يخضع لتقدير الجمعية العامة العادية للمساهمين. ويبدو أن الباعث على إعطاء الجمعية العامة هذا الحق هو الرغبة في إخضاع المجلس لسلطانها لاسيما وأنه يتمتع بسلطات واسعة تخوله السيادة الفعلية على شؤون الشركة مما يقتضي إخضاعه لرقابة الجمعية العامة العادية التي تمثل وتحمي مصالح المساهمين. ويشترط لصحة قرار العزل مراعاة الشروط الشكلية المتعلقة باستدعاء الجمعية العامة العادية وانعقادها ومداولاتها والتي يترتب عن مخالفتها البطلان.

أما فيما يخص نظام عزل أعضاء مجلس المديرين، فقد نص المشرع الجزائري على أنه "يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين" ⁽²⁸⁾. ولكنه لم يحدد نظام العزل الممكن تطبيقه في هذه الحالة على عكس المشرع الفرنسي الذي نص صراحة على أنه "إذا كان العزل مقررا من دون سبب مشروع فإنه قد يكون موجب لتعويض الضرر اللاحق" ⁽²⁹⁾، وبما أن المشرع الجزائري لم يبين طريقة العزل، اقترح جانب من الفقه الجزائري ⁽³⁰⁾ أن نظام العزل لسبب

مشروع هو الذي يمكن تطبيقه لأنه يعتبر الأكثر ملائمة. لذلك، ينبغي إضافة فقرة متعلقة بالتعويض في حالة غياب السبب المشروع كما هو الحال عليه في شركات الأشخاص، ومواكبة للتطور الحاصل الذي يدعوا إلى تعميم العزل المراقب في كافة الشركات التجارية وهذا فيه مصلحة للشركة والمدير والغير الذي يتعامل مع الشركة. أما عن كيفية اتخاذ قرار العزل، فإن المشرع الجزائري اشترط ضرورة تقديم اقتراح من قبل مجلس المراقبة ولعل الحكمة من مخالفة مبدأ توازي الأشكال هي تفادي تبعية أعضاء مجلس المديرين لمجلس المراقبة باعتبار أن هذا الأخير بالإضافة إلى مهمة التعيين، فإنه يتمتع بالحق في مراقبة مجلس المديرين وإذا كان اقتراح العزل يعود لأعضاء مجلس المراقبة فإن القرار النهائي للعزل يبقى من صلاحية الجمعية العامة ذات السيادة العليا ويشترط لصحة قرارها احترام الشروط الشكلية المتطلبة قانونا والمتعلقة بالاستدعاء والانعقاد والمداولة.

وفيما يخص عزل مندوب الحسابات، فإن ضرورة توفير نوع من الاستقرار والثبات والاستقلالية في مهمته، استدعت إسناد سلطة عزله للجهة القضائية ولم يبق للجمعية العامة إلا حق تقديم طلب العزل ولكن في حدود معينة وهي حالة المانع أو الخطأ⁽³¹⁾. ولعل السبب في تقييد حق الجمعية العامة في العزل المباشر لمندوب الحسابات تفسره خطورة المهمة الموكلة له، لأن الرقابة لا تهم المساهمين فقط بل تؤثر على الغير كذلك.

المبحث الثالث: واقع الجمعيات العامة العادية في شركة المساهمة

اعتبر القانون أن الجمعية العامة هي كل شيء داخل شركة المساهمة كما سبقت الإشارة لذلك، فهذا الجهاز العضوي يعتبر من الناحية القانونية هو الممارس الفعلي للسلطة وهو صاحب السيادة داخل الشركة لكن ما مدى صحة هذا القول في الواقع العملي؟

المطلب الأول : ظاهرة غياب المساهمين

يلعب المساهمين في شركة المساهمة دورا بالغ الأثر حيث يعتبرون هم سادة الشركة من خلال ممارستهم لحقهم داخل الجمعيات العامة. لكن للأسف، هذه الحقيقة ليست سوى وهما ذلك أن المساهمين هم لا شيء في قانون الحياة الميكانيكية لهذا المخلوق الرائع بهذه الكلمات القاسية تم وصف دور الجمعيات العامة والمساهمين، وتم وصفها كذلك بالبرلمان الغائب أو بالطلاق البائن بين القانون والواقع واتفقوا جميعا على عدم فعاليتها وأن ذلك مرده إلى غياب المساهم وعدم اكتراثه بما يقع داخل الشركة⁽³²⁾ وترجع ظاهرة غياب المساهم وهجره للجمعيات العامة لعدة أسباب من بينها :

1. ارتفاع عدد المساهمين بالجمعيات العامة لشركات المساهمة كون هذه الأخيرة تطرح أسهمها في اكتتاب عام قد يزيد عدد الصكوك المطروحة فيه على الآلاف وبناء عليه فإن حضور هذا العدد بأكمله يستحيل من الناحية الواقعية لصعوبة وجود المكان الذي قد يجمع كل هؤلاء.

2. التوزيع الجغرافي للمساهمين حيث أن أغلب اجتماعات الجمعيات العامة لشركات المساهمة تتم بمقر الشركة، الأمر الذي قد

يتعذر معه على المساهم الذي يقطن في إقليم نفس الدولة ولكن بعيدا عن مقر الشركة من حضور اجتماع الجمعية العامة وتزداد الصعوبة إذا كان أجنبيا عن دولة مقر الشركة.

3. عدم اكتراث صغار المساهمين الذين يجوزون سهما أو بعض من الأسهم بما يجري داخل الجمعية العامة لانعدام الحافز المادي القوي الذي يمكن أن يدفعهم للحضور.

4. سيكولوجية المساهم وتفكيره النفعي المادي فهو في الغالب يشتري أسهما في شركة ما ويبحث عن المردودية المادية فقط بدون أن يهتم بتسيير الشركة ووضعيتها المالية. الأمر الذي أدى بالبعض إلى وصفه بالدائن العابر.

5. عدم الاختصاص المالي والتقني، لأنه للمشاركة في مناقشات هي دائما تقنية ولتقديم انتقادات بناءة وفي النهاية التصويت بشكل مثمر، فإن المساهم مطالب بالتوفر على اختصاص لدراسة المستندات الموضوعة تحت تصرفه. في حين أن أغلب المساهمين هم غير مختصين. فتقنية المداولات والمستندات تحبط المساهمين إذن وتؤدي إلى وعيهم بعدم اختصاصهم، الأمر الذي يبعدهم فعلا عن المشاركة في الجمعيات العامة، وحتى في الأحوال التي يحظرون فيها تلك الاجتماعات قد يصوتون بطريقة عمياء على مقترحات مجلس الإدارة على حد تعبير بعض الفقهاء⁽³³⁾

6. إن المدخر يحاول أحيانا توزيع مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع أوعية استثمار أمواله، وبالتالي يحوز صكوكا في شركات متعددة، وفي نفس الوقت يندر أن يكون مساهما ذا أهمية في أي من هذه الشركات ويترتب على ذلك أن اجتماعات الجمعية العامة لا تثير اهتمامه كثيرا ولا يهتمه الوقوف على كيفية إدارتها.

وأيما كانت طبيعة الأسباب المذكورة آنفا ومدى جدتها فإن النتيجة المباشرة لعدم اكتراث المساهمين بممارسة الصلاحيات المخولة لهم - التي لو مارسوها لتمكنوا من المشاركة في ضبط سياسة الشركة بصفة دورية ومدققة - هي توسع سلطات مجلس الإدارة وهيمته على كل أمور الشركة مع بقاء مصير الشركة بين أيدي أقلية من المساهمين قد لا يزيد مبلغ رأسمالها عن 30/ من رأسمال الشركة. وبالنسبة، تصبح قرارات الجمعية العامة تعبر عن مصالح خاصة في غير مصلحة الشركة وضارة بمصالح المساهمين وهذا يؤدي إلى اهتزاز التوازن المنشود داخل هذه الشركة وظهور الاستبداد والهيمنة والتعسف وتجاوز السلطة نتيجة الصراع بين أقلية المساهمين التي تحاول الانفراد بالسلطة لخدمة مصالحها الشخصية على حساب المصلحة العليا للشركة⁽³⁴⁾. الأمر الذي يؤدي في الأخير إلى انهيار هذه الشركات وإفلاسها وظهور الأزمات المالية.

المطلب الثاني : بؤادر تفعيل دور الجمعيات العامة

لقد كان لبروز شكل جديد من المساهمين وهو ما يعرف بالمستثمر المؤسسي أثر ملحوظ على تفعيل الدور الرقابي للمساهمين بفرنسا. وتقوم

فكرة الاستثمار المؤسسي على وجود مؤسسات معينة كشركات التأمين وصناديق التقاعد تسعى لتملك أسهم مؤثرة في بعض الشركات بهدف استثمار ما لديها من أموال، وعلى خلاف المساهم الفرد الذي تقلص دوره الرقابي لعدم توافر الخبرة اللازمة لديه ولتدني نسبة ما يمتلكه من أسهم، فإن هذه المؤسسات لديها ما تحتاجه من خبرة وتملك نسب مؤثرة من الأسهم تؤهلها لممارسة رقابة فعالة على مجلس الإدارة كما قدمت العديد من المقترحات التي تنظم العلاقة بين الجمعية العامة والهيئة المديرة⁽³⁵⁾.

كان لظهور مصطلح حوكمة الشركات *gouvernement d'entreprise*⁽³⁶⁾ دورا فعالا كذلك في تفعيل دور الجمعيات العامة في شركات المساهمة وتعزيز الدور الرقابي للمساهمين، من خلال المبادئ التي يقوم عليها وهي الإفصاح والشفافية والرشاد والمعاملة المماثلة لحملة الأسهم وحقوق أصحاب المصالح ومسؤولية مجلس الإدارة والعمل على دعوة المساهمين وتشجيعهم على حضور اجتماعات الجمعية العامة وإفادتهم مسبقا بكل المعلومات الواردة في جدول الأعمال لتمكينهم من ممارسة الدور الرقابي عن علم وبينة. وقد بادرت الكثير من الدول العربية إلى اعتماد الأحكام التي جاء بها نظام حوكمة الشركات نذكر منها على سبيل المثال، دليل قواعد ومعايير حوكمة الشركات بجمهورية مصر العربية الصادر في أكتوبر 2005، نظام الممارسات السليمة لإدارة الشركات في سوريا الذي صدر سنة 2008، لائحة حوكمة الشركات في دولة العربية السعودية سنة 2006 والميثاق اللبناني لحوكمة الشركات الصادر سنة 2006. وفيما يخص الجزائر فرغم تأخرها في إصدار دليل حوكمة الشركات أسوة بباقي الدول العربية، إلا أنها

باشرت مجموعة من الإصلاحات التشريعية خاصة بعد الأزمات التي عرفها بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري، تهدف في مجملها إلى حوكمة الشركات بصفة عامة والبنوك بصفة خاصة وتقوم على مبادئ تعزيز الرقابة والشفافية⁽³⁷⁾، كما صدر مؤخرا في الجزائر النظام المحاسبي المالي الجديد الذي يهدف إلى تعزيز قواعد المحاسبة والشفافية والرشاد ورفع الغموض والتعقيم في الكشوف المالية ومواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال وهو يعد بحق قفزة نوعية في مجال المحاسبة المالية ويطبق على كل شخص طبيعي أو اعتباري ملزم قانونا بمسك محاسبة مالية⁽³⁸⁾.

بغرض تفعيل دور الجمعية العامة وتشجيع المساهمين على حضور اجتماعها العادي، فإن المشرع الفرنسي بموجب تعديل 15 مايو 2001 المتعلق بالتنظيمات الاقتصادية الجديدة وكذا المرسوم المؤرخ في 03 مايو 2002 أدخل تقنيات جديدة من أجل عصنة الجمعية العامة حيث يمكن إرسال رسالة الاستدعاء ووثائق الشركة وإدراج مشروع قرار في جدول أعمال الجمعية العامة عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، كما يمكن للمساهم ممارسة حقه في التصويت عن بعد وتؤخذ أسهمه بعين الاعتبار لحساب النصاب والأغلبية. كما يمكنه توكيل مساهم آخر لينوب عنه في التصويت بواسطة عنوانه الإلكتروني حتى قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشرة ساعة على الأقل بتوقيت باريس مما يستحسن معه المشرع الجزائري الاستفادة من هذه التطورات التي يتطلبها العصر.

خاتمة

لقد أبرزت الدراسة أن الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة تتخذ قرارات كثيرة وذات أهمية كبيرة في حياة الشركة تؤهلها لأن تحمل بجدارة الاسم الذي يطلق عليها وهو "الهيئة السيدة"، "الهيئة العليا"، "الهيئة ذات السيادة العليا". لأنها تحمي المصلحة العامة للشركة التي تنبثق عنها مصالح المساهمين الخاصة وتعتبر مصدر السلطات في شركة المساهمة وتعد قراراتها التي راعت فيها الأصول القانونية ملزمة لجميع المساهمين. وإذا كان الأصل أن الجمعية العامة العادية تعتبر من الناحية القانونية صاحبة السيادة في الشركة، غير أن الواقع العملي على خلاف ذلك إذ يندر حضور المساهمين للوقوف على أحوال الشركة وهم كما وصفهم البعض بمثابة دائنين عابرين للشركة لا يهمهم سوى المضاربة على أسهمها أكثر منهم شركاء حقيقيين تجمعهم نية المشاركة بما تنطوي عليه من تعاون إيجابي بقصد الوصول إلى تحقيق غرض الشركة. وفي الأحوال التي يحضرون فيها تلك الاجتماعات قد ينقادون بطريقة عمياء على الحلول المدبرة من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين نتيجة لعدم خبرتهم. وانطلاقاً من هذا الواقع قد تكون القرارات المتخذة في الجمعية العامة مخالفة للمصلحة العامة للشركة ومراعية فقط لمصالح كبار المساهمين. ومن أجل تفعيل دور المساهمين داخل الجهاز الذي يجمعهم وتفادي هذه النقائص، عهدت الكثير من الدول خاصة بعد ظهور الأزمات العالمية وانهيار كبرى الشركات نتيجة انعدام الرقابة والتلاعب

في قوائمها المالية إلى اعتماد مجموعة من القواعد تقوم على تبسيط القوائم المالية وجعلها في متناول المساهمين حتى يتسنى لهم فهمها ومناقشتها، واعتماد مبادئ تقوم على الشفافية والإفصاح والرشاد والمساواة بشأن تسيير الشركة وتعزيز الدور الرقابي للمساهمين وهيئات الرقابة الأخرى داخل الشركة، واعتماد تقنيات جديدة لتمكين المساهم من الرقابة والتصويت عن بعد مما يستحسن معه للمشروع الجزائري الأخذ بهذه التطورات خاصة مع دخول الجزائر لاتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وترقب مجيء المستثمرين الذين يعتمدون أساسا على شركات المساهمة لإقامة مشاريعهم الاقتصادية والمالية الكبرى.

* أستاذ مساعد، رئيس لجنة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة، معسكر، الجزائر.

1. لقد خصص المشرع الجزائري لهذه الشركة وحدها حوالي 250 مادة في القانون التجاري الجزائري وفرض بأن لا يقل عدد الشركاء فيها عن سبعة مساهمين وبأن لا يقل رأسمالها عن خمسة ملايين دينار جزائري في حالة اللجوء العلني للدخار ومليون دينار في حالة التأسيس الفوري (أنظر المواد 592 و 594 ق.ت.ج) كما نصت المادة 05 من أمر 01-04 المؤرخ في 20/08/2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها. وخصوصيتها على خضوع إنشاء هذه المؤسسات للأشكال التي تخضع لها شركات الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري، ونذكر على سبيل المثال شركة سونلغاز وشركة صيدال وشركة سوناطراك هي شركات ذات أسهم تحوز فيها الدولة أغلبية رأس المال.
2. حيث يلزم المشرع الجزائري مبدئيا أن تتخذ البنوك والمؤسسات المالية شكل شركة المساهمة (أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.
3. محمد فريد العريفي، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار وتعدد الأشكال ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ، 2003، ص 140.
4. J. P. LE GALL, Droit commercial, Dalloz, 12^{ème} éd., 1998, p. 99.
5. Y. GUYON , Droit des affaires, droit commercial général et sociétés , Economica, t.1, 11^{ème} éd., 2001. n° 412, p. 435.
6. Ph. MERLE, Précis de droit commercial, sociétés commerciales, Dalloz, 8^{ème} éd , 2001, n° 545, p.597.
7. محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الإدارة ، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 85 .
8. أنظر المادة 715 مكرر 25.
9. J. HAMEL, G. LAGARDE et A. JAUFFRET, Sociétés, groupements d'intérêt économique entreprises publiques, Dalloz, t.1, 2^{ème} éd., 1980, n° 729, p.512.
10. علي البارودي، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، عمليات البنوك والأوراق المالية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1999، ص 441.
11. Ph. MERLE, op.cit, n° 549, p.599.
12. أنظر المادة 715 الفقرة 2 مكرر ق.ت.ج.
13. أنظر المواد 632 بالنسبة لمجلس الإدارة و 668 فيما يخص مجلس المراقبة.
14. أنظر المادة 721 ق.ت.ج

15. G. RIPERT et R. ROBLOT par M. GERMAIN, Traité de droit commercial, L.G.D.J, 16^{ème} éd., 1996, n° 1507, p.1097.
16. أنظر المادة 628 ق.ت.ج.
17. F. LEMEUNIER, Société anonyme, constitution, gestion, évolution, Delmas, 18^{ème} éd., 2001 n°1252, p. 206.
18. أنظر المادة 715 الفقرة 2 مكرر ق.ت.ج.
19. Y. GUYON, Traité des contrats, les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, L.G.D.J, 3^{ème} éd., 1998, n°176, p.248.
20. راجع المادة 622 الفقرة 1 ق.ت.ج.
21. R. CONTIN, Le contrôle de la gestion des sociétés anonymes, Librairies Techniques, Paris, éd. 1975, p.46.
22. فيما يتعلق بهذه المعلومات راجع المادة 678 الفقرة 5 ق.ت.ج.
23. أنظر المادتين 618 الفقرة 1 و 665 الفقرتين 4 و 5 ق.ت.ج.
24. أنظر المادة 715 مكرر 4 ق.ت.ج.
25. محمد فريد العريبي ، المرجع السالف الذكر، ص312 .
26. K. ADOM, La révocation des dirigeants de sociétés commerciales, Rev. soc .1998, p.487, spéc. n°1, p.489 .
27. أنظر المادتين 613 و 626 الفقرة 4 ق.ت.ج.
28. أنظر المادة 645 الفقرة 1 ق.ت.ج.
29. V. art. L. 225-61 al. 2 nv.C.com.fr modifié par la loi du 15 mai 2001, «...si la révocation est décidée sans juste motif elle peut donner lieu à dommages intérêts ...»
30. محمد صالح، ماجستير قانون الأعمال، محاضرات مادة نظام المؤسسات، جامعة وهران، 2002.
31. أنظر المادة 715 مكرر 9 ق.ت.ج
32. عبد الرحيم بن عبيدة، مفهوم المصلحة كضابط لتحديد اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة والجمعيات العامة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 2002، ص 310 .
33. عبد الفضيل محمد أمين، حماية الأقلية من قرارات أغلبية المساهمين في الجمعيات العامة، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، القاهرة، 1986، ص 30 و31.
34. عماد محمد أمين السيد رمضان، حماية المساهم في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005، ص 47 و48.

35. أحمد حمد الرشود، مجلس الإدارة في ضل تقلص الدور الرقابي للمساهمين وهيمنة الجهاز التنفيذي للشركة المساهمة، مجلة الاقتصاد والقانون، مطبعة كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، العدد 74 ، 2004، ص 05.

36. مصطلح حوكمة الشركات *gouvernement d'entreprise* هو ترجمة للمصطلح الأمريكي *corporate governance* ويقصد به القواعد والمعايير التي تحكم ممارسة السلطة في الشركات التجارية على العموم وشركة المساهمة على الخصوص وتهدف في مضمونها إلى حماية مصالح كل من الساهمين والمديرين وأصحاب المصالح وكل الأطراف المرتبطة بالشركة ويقوم هذا المصطلح على مبادئ الإفصاح والشفافية والرشاد وقد ظهر مؤخرا في أعقاب الانهيارات الاقتصادية والأزمات المالية التي شهدتها أمريكا وأوروبا.

37. نذكر منها تعديل قانون النقد والقرض سنة 2003 وتعديل القانون التجاري الجزائري سنة 2005.

38. صدر بموجب القانون رقم 11/07 المؤرخ في 25/11/2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي على أن يبدأ سريان مفعوله ابتداء من أول يناير 2010 كما صدرت تبعا لذلك المراسيم التنفيذية المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون.